وصرح بذلك ابن حمدان ، وهو مما يضعف تعليل الرواية الثانية .

(**تنبيه**) الضمان في الرمي بالمنجنيق يتعلق بمن مد الحبال ، ورمى الحجر ، دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب ، إذ الأول مباشر ، والثاني متسبب ، والمباشرة تقطع حكم السبب ، والمنجنيق أعجمي معرب ، بفتح الميم وكسرها ، وحكي فيه منجنوق ومنجليق[1] ... والله أعلم .

(باب ديات الجراح)

ش : لما فرغ الخرقي ـ رحمه الله ـ من بيان ديات الأنفس شرع يتكلم على ديات الجراحة .

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية ، وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

٢٩٩٥ ـ ش : الأصل في ذلك ماروى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لابن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس ، وفي الموضحة خمس » رواه مالك في موطئه ، وهذا لفظه ، والنسائي وفي روايته « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ،

---

(١) قال في النهاية مادة (جنق) : والمنجنيق بفتح الميم وكسرها ، وهي والنون الأولى زائدتان لقولهم : جنق يجنق . إذا رمى ، وقيل الميم أصلية ، لجمعه على مجانيق . وقيل : هو أعجمي معرب .

وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، ذكره في رواية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية »[1] قال ابن عبد البر : كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه متفق عليه إلا قليلا ، انتهى[2] .. ففي هذا الحديث مما في الإنسان منه شيء واحد الأنف ، والذكر ، واللسان والصلب ، وغير ذلك مقيس عليها ، وفيه مما في الإنسان منه شيئان الشفتان ، والبيضتان ، والعينان ، والرجلان ، واليدان ، وغير ذلك مقيس عليها وملحق بها والله أعلم .

قال : وفي العينين الدية .

ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم ، مع أنه إجماع ، ولا فرق بين أن يكونا صحيحتين أو مريضتين ، أو حولاوين ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، على مقتضى كلام الخرقي ، لما تقدم في حديث عمرو بن حزم ، وعموم كلامه يقتضي شمول عين الأعور ، وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم ، والمذهب

---

(١) هو في موطأ مالك ٣ /٥٨ عن عبد الله بن أبي بكر به ، وفي سنن النسائي ٨ /٥٧ ورواه أيضا الدارمي ١٩٢/٢ ـ ١٩٥ وابن الجارود ٧٨٤ ، ٧٨٦ والدارقطني ٢٠٩/٣ والبيهقي ٨٠/٨ ، ٨٥ وابن حزم ١٢٣/١٢ وقد تقدم في الزكاة برقم ١١٥٦ وفي الجراح برقم ٢٩٣٤ بقية من رواه وما قيل فيه .

(٢) ذكر ذلك في التمهيد شرح الموطأ في حديث عبد اللهبن أبي بكر ونقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦٨٨ وأطال في طرق الحديث ، وماقيل فيه .

أن في عين الأعور دية كاملة .

٢٩٩٦ ـ نظرا إلى قضاء الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عمر ـ رضي الله عنهم[١] ـ ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ولأن قلع عينه يتضمن ذهاب بصره كله ، إذ الأعور يبصر بعينه كما يبصر الصحيح ، فوجبت الدية كما لو أذهب البصر من العينين .

قال : وفي الأشفار الأربعة الدية .

ش : في الأشفار الدية ، لأن ذلك هو جميع الجنس ، فوجب فيه جميع الدية كاليدين والرجلين ، والأشفار فسرها أبو محمد بالأجفان ، وهو مقتضى كلام غيره ، وابن أبي الفتح يجعل الشفر منبت الهدب ، والجفن غطاء العين[٢] والله أعلم .

قال : وفي كل واحد منها ربع الدية .

ش : لأنه عدد تجب الدية في جميعه ، فوجب في بعضه بالقسط ، كاليدين والأصابع والله أعلم .

---

(١) أشرنا إلى بعض من رواه بعد رقم ٢٩٨٥ فقد روى عبد الرزاق ١٧٤٢٧ ، ١٧٤٢٨ عن ابن المسيب وأبي عياض أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩/١٩٦ والبيهقي ٨ /٩٤ عن أبي عياض أن عثمان رفع إليه أعور فقأعين صحيح ، فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة ، وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٠ عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة ؛ وروى عبد الرزاق ١٧٤٣١ وابن أبي شيبة ٩ /١٩٧ والبيهقي ٨ /٩٤ عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن الأعور تفقأعينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيها عمر بالدية كاملة . فقال : إنما أسألك يابن عمر . فقال : تسألني وهذا يحدثك عن عمر . وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٢ وابن أبي شيبة ٩ /١٩٧ والبيهقي ٨ /٩٤عن خلاس عن علي ، في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ، قال : إن شاء تفقأعين مكان عينه ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة . وروى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح ، أن عليا رضي الله عنه قضى في أعور ففقئت عينه أن له الدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر ، قال : إذا ففقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة . ورواه ابن حزم في المحلى ١٢ /١٣٥ ، ١٣٩ عنهم وعن غيرهم .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨ /٧ والكافي ٣ /٩٨ وقال ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦١ : فأما شفر العين فهو منبت الهدب . وقد روى البيهقي ٨/٨٧ عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين ربع الدية .

قال : وفي الأذنين الدية ..

ش : لأنهما مما في البدن منه شيئان .

٢٩٩٧ ـ ويروى ذلك عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما[١] ـ وادعى أبو محمد أنه في كتاب عمرو بن حزم[٢] ، و لم أره ، وقد شمل كلام الخرقي الأذن الصماء ، والأذن المستحشفة ، والأذن المخرومة ، وهو صحيح إن قلنا : يؤخذ به السالم من ذلك في العمد ، وإلا الواجب في ذلك حكومة[٣] والله أعلم .

قال : وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية .

٢٩٩٨ ـ ش : يروى هذا عن عمر ـ رضي الله عنه[٤] .

٢٩٩٩ ـ ويروى أيضا عن معاذ ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « وفي السمع الدية »[٥] وقال ابن المنذر : أجمع عليه عوام أهل العلم[٦] . ولأنه حاسة تختص بنفع ، فكان فيه الدية كالبصر ، ولو ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية والله أعلم .

---

(١) روى عبد الرزاق ١٧٣٩٥ عن طاوس ، أن عمر قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /١٥٤ عن عمر قال : في الأذن نصف الدية . وروى عبد الرزاق ١٧٣٨٩ وابن أبي شيبة ٩ /١٥٣ عن عاصم بن ضمرة قال : في الأذن نصف الدية . ورواه البيهقي ٨ /٨٥ وابن حزم ١٢ /١٨٨ عن عمر وعلي وغيرهما .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨ /٨ وتقدم الحديث أول الباب ، وليس فيه ذكر الأذنين .

(٣) الصماء هي التي لايسمع بها ، والمستحشفة هي المشلولة المتقلصة ، والمخرومة هي المشقوقة من أحد جوانبها .

(٤) روى عبد الرزاق ١٨١٨٣ وابن أبي شيبة ٩ /١٦٧ والبيهقي ٨ /٨٦ عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال : رمي رجل بحجر ، فذهب سمعه وعقله وكلامه ونكاحه ، فقضى فيه عمر بأربع ديات . وروى ابن أبي شيبة عن زيد والحسن وابن المسيب قالوا : في السمع الدية .

(٥) رواه البيهقي ٨ /٨٥ عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ به مرفوعا ، وضعف إسناده ، وعزاه لأبي يحيى الساجي .

(٦) قال ابن المنذر في الاجماع ٦٨٠ : وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية . وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن في السمع الدية .

قال : وفي الأنثيين الدية .

ش : لحديث عمرو « في البيضتين الدية » ، ويجب في إحداهما نصفها .

قال :وفي الصعر الدية .

ش : لذهاب المنفعة والجمال ،[1] أشبه سائر المنافع .

٣٠٠٠ ـ ولأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت[2] ولا يعرف له مخالف .

قال : والصعرأن يضربه فيصير الوجه في جانب .

ش : قال الجوهري : الصعر الميل في الخد خاصة ؛ وقال أبو محمد : أصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه ، وفي التنزيل ﴿**ولا تصعر خدك للناس**﴾[3] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كإمالة وجه البعير الذي به الصعر[4] والله أعلم .

قال : وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية .

ش : لأنه عضو فيه منفعة كثيرة ، ليس في البدن مثله أشبه سائر الأعضاء ، ومنفعة المثانة حبس البول ، فإذا غيرت فقد زالت المنفعة .

قال: وفي قرع الرأس إذ لم ينبت الشعرالدية، وفي الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر الدية .

ش : هذا هو المذهب المشهور من الروايتين ، لأنه إذهاب للجمال على الكمال ، فوجبت الدية كاملة كأنف الأخشم ،

---

(١) يريد جمال الصورة ، ووقع في (خ) : والكمال . أي تمام الخلقة .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٥٦٥ وابن أبي شيبة ٩ /١٧١ عن مكحول ، عن زيد بن ثابت : في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة .

(٣) سورة لقمان ١٨ .

(٤) تعريف الجوهري ذكره في الصحاح في هذه المادة ، وكلام أبي محمد في المغني ٣٨/٨ وفسر في كتب اللغة بأنه ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة ، كقول الجوهري .

وأذن الأصم ، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة ، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة ، فأشبه اليد الشلاء ، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهداب العينين ، فجعلوا فيها دية على المذهب ، وفي الواحد منها ربع الدية ، كما أن في الحاجب نصفها ، وقوله : إذا لم ينبت. شرط لوجوب الدية ، فلو نبتت فلا دية[1] .

قال : وفي المشام الدية ..

ش : قال أبو محمد : أراد الشم ، انتهى ، ويجوز أن يكون أراد المنخرين . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة، أشبهت سائر المنافع ، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو « وفي المشام الدية » ولم أر ذلك[2] ، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيئان ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور منهما ، وعليها ففي الحاجز حكومة ، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها ، اختارها أبو بكر[3] والله أعلم .

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٩ /١٦٠ عن سعيد بن المسيب قال : في الحاجبين إذا اجتيحا الدية ، وفي أحدهما نصف الدية . ثم روى نحوه عن الشعبي والحسن ، وروى أيضا ٩ /١٦٢ عن سلمة بن تمام الشقري قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل ، فأحرقت شعره ، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت ، فقضى فيه بالدية . ورواه عبد الرزاق ١٧٣٧٤ عن تميم بن سلمة قال : أفرغ رجل على رأس رجل ، فذهب شعره ، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /٤٥٣ عن الشعبي قال : في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت .

(٢) وذكره أبو محمد في المغني ٨ /١١ عن القاضي ، وتقدم الحديث أول الباب بدون هذه الجملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩/١٥٥ : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : في الأنف إذا استوعب مارنه الدية .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٩ /١٥٨ عن زيد بن ثابت قال : في الخرمات الثلاث في الأنف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية . وكذا رواه البيهقي ٨ /٨٨ وابن حزم في المحلي ١٢ /١٥٨ .

قال : وفي الشفتين الدية .

ش : لحديث عمرو « وفي الشفتين الدية » وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروايتين ، قياسا على مافي الإنسان منه شيئان .

٣٠٠١ ـ واتباعا لأبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه[١] ـ (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها .

٣٠٠٢ ـ اتباعا لزيد بن ثابت[٢] ، ولأن نفع السفلى أكثر ، فناسب أن تزيد ديتها على دية العليا .

قال : وفي اللسان المتكلم به الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم ، وقد حكي إجماعا ، وقوله : المتكلم به ، يحترز به عن لسان الأخرس ، فإن الدية لا تكمل فيه ، بل الواجب فيه إما ثلث الدية ، أو حكومة على اختلاف الروايتين ، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل ، فإن الكلام منتف فيه ، والدية واجبة فيه ، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس والله أعلم .

قال: وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر[٣] .

ش : في كل سن خمس من الإبل على المذهب ، لما تقدم

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٤٨٢ وابن أبي شيبة ٩ /١٧٤ وابن حزم في المحلى ١٢ /١٨٥ عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل . وعلقه البيهقي ٨ /٨٨ وروى عبد الرزاق ١٧٤٨٤ عن علي قال : في الشفتين الدية .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩ /١٧٣ وابن حزم في المحلي ١٢ /١٨٥ عن مكحول ، عن زيد : في الشفة السفلى ثلثا الدية ، لأنها تحبس الطعام والشراب . وروى مالك ٣ /٦٣ وابن أبي شيبة وابن حزم نحوه عن سعيد بن المسيب .

(٣) في المتن والمغني : قد أثغر . قال ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٥ : ثغر الصبي إذا سقطت رواضعه ، وثغر وأثغر دق فمه ، عن ابن سيده .

من حديث عمرو بن حزم .

٣٠٠٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » ... رواه الخمسة إلاالترمذي[١] وقال في المغني : وحكي عن أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس دية ... قال ويتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل ، والأسنان فيها ستون بعيرا ، لأنها اثنا عشر سنا ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، ففيها خمس ، والأضراس فيها أربعون ، لأنها عشرون ضرسا .. انتهى[٢] .

٣٠٠٤ ـ وقول سعيد هو أن في كل ضرس بعيرين[٣] ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال تبعه عليه في المقنع أن الواجب في الجميع دية واحدة وأطلق ، وحقق أبو البركات هـذا القول فقال : وقيل : إن قلـع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية ، وذلك لأن هذه تشتمل على منفعة الجنس ، فكان الواجب فيه دية كاملة ، كبقية المنافع ، ويحمل الحديث على ماإذا قلعها

---

(١) هذا طرف من حديثه الطويل في الديات وغيرها ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا القدر رواه أحمد ٢ /١٧٩ ، ١٨٢ برقم ٦٦٨١ ، ٦٧١١ ، وأبو داود ٤٥٦٤ والنسائي ٨ /٥٥ ، ٥٧ وابن ماجه ٢٦٥٣ وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /١٨٥ ، ١٠ /١٦١ نحوه عن طاوس مرسلا .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨ /٢١١ والكافي ٣ /١٦ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٧٥٠٧ وابن أبي شيبة ٩ /١٩٠ برقم ٧٠٣٢ ومالك في الموطأ ٣ /٦٦ عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم بخمس قلائص ، وفي الأضراس ببعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر . فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أصيب الفم كله لنقصت الدية في قضاء عمر ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، فذلك الدية كاملة .

متفرقة ، أو قلع دون العشرين[1] .

وشرط وجوب ما تقدم أن تكون قد قلعت ممن قد أثغر ، وهو الذي قد سقطت رواضعه ، فأما سن الصبي الذي لم يثغر فهل يجب فيها مايجب في سن من أثغر ، لعموم الحديث ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، أو لا يجب إلّا حكومة وهو اختيار القاضي[2] ، ويحتمله كلام الخرقي ، لعدم مساواتها لسن الكبير ، وذلك يقتضي أن ينقص عنها ؟ على روايتين ، (وشرط الوجوب) في سن الصغير وغيره عدم عود مثلها ، فلو نبت مثل السن في محلها فلا شيء له ، حتى لو كان قد أخذ الدية أخذت منه ، كالشعر إذا نبت ، نعم لو عادت قصيرة أو متغيرة فله الأرش ، (ويشترط) أيضا لوجوب أخذ الدية الإياس من عودها ، فإن رجي عودها لم تجب ديتها ، والمرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، قاله أبو البركات (وعن أحمد) أنه قيد ذلك في سن الصغير بسنة ، فإذا مضت وجبت الدية ، وقال القاضي : إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وهو حسن ، وإنما وقع لأحمد والقاضي التقييد في الصغير دون غيره لأن الغالب أن سن الكبير لا يرجى عودها ، فلا انتظار .

تنبيهان (أحدهما) لو مات من قلعت سنه في مدة الانتظار فهل تجب دية السن لوجود سبب الدية .. والأصل عدم العود ، أو لا تجب ، لاحتمال العود ، والأصل براءة الذمة ؟ فيه قولان ،

---

(١) قال في الهداية ٢ /٨٩ : فإن قلع أسنانه دفعة واحدة وهي اثنان وثلاثون فعليه مائة وستون بعيرا ، ويحتمل أن يجب دية مائة بعير . وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٣ /٤٠١ وقال أبو البركات في المحرر ٢ /١٣٩ : وفي كل سن نصف عشر الدية ... وقيل إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية أ هـ .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢ /٨٩ وكلام أبي محمد في المغني ٨ /٢٢ والكافي ٣ /١٠٧ .

وأبو محمد يخصهما بسن الصغير ، لأن الانتظار عنده إنما هو فيه.[1] (والثاني) تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ، لأن ذلك هو المسمى بها سنا ، وما في اللثة يسمى سنخا ، ولو قلعها ابتداء بسنخها لم يجب فيها أكثر من الدية .

قال : والأضراس والأنياب كالأسنان .

ش : أي يجب فيهم مايجب في الأسنان ، وذلك لما تقدم .

٣٠٠٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء » رواه ابن ماجه[2] وهو نص ، وقد تقدم لنا قويل أن في كل ضرس بعيرين ولا عمل عليه .

قال : وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة .

ش : لأنهما مما في الإنسان منه شيئان ، وقد تقدم أن كل مافي الإنسان منه شيئان فيه الدية ، ولأن في ثدي المرأة جمالا ونفعا ، أشبها اليدين وفي ثندوتي الرجل جمالا كاملا ، أشبها أذني الأصم ، وعلى هذا في أحدهما نصفها .

قال وفي الأليتين الدية ..

ش : لما تقدم ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٩ /٢٠٢ عن علي قال : يتربص بها حولا . وروى نحوه عن النخعي والشعبي وشريح ، وزاد الشعبي : فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل .

(٢) هو في سننه ٢٦٥٠ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظه ، ورواه أيضا أبو داود ٤٥٥٩ عن قتادة ، وزاد في أوله « الأصابع سواء» ثم رواه عن يزيد النحوي عن عكرمة به ، ورواه أحمد ١ /٢٨٩ رقم ٢٦٢١ ، ٢٦٢٤ وابن الجارود ٧٨٣ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٨ والبيهقي ٨ /٩٠ من طرق عن عكرمة به ، وروى مالك في الموطأ ٣ /٦٦ وعنه عبد الرزاق ١٧٤٩٥ عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف أن مروان بعثه إلى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل . قال : فردني إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس : فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

العلم يقولون فى الأليتين الدية[1] ولأن فيهما جمالا ومنفعة ، لأنه يجلس عليهما كالوسادتين ، فأشبها اليدين ، وفي إحداهما نصفها لما تقدم .

قال : وفي الذكر الدية.

ش : لحديث عمرو بن حزم وقد تقدم ، مع أنه إجماع والحمد لله ، ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير ، وإن لم يقدر أن يجامع به ، لعموم الحديث ، مع صلاحيته لذلك ، وعموم كلام الخرقي يدخل فيه ذكر العنين والخصي ، والذكر الأشل ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الذكر الأشل لا تكمل فيه الدية ، وإنما الواجب فيه هل هو حكومة أو ثلث ديته ؟ على روايتين يأتي توجيههما في اليد الشلاء أما ذكر الخصى والعنين ففيهما ثلاث روايات ، (إحداها)[2] وهي المشهورة حكمها حكم الذكر الأشل ، لأن منفعة الذكر الإنزال والإحبال ، وذلك مفقود فيهما (والثانية) فيهما كمال الدية ، لعموم الحديث ، ولأنه عضو سليم في نفسه ، فكملت ديته كذكر الشيخ .

(والثالثة) يجب الكمال في ذكر العنين، لأنه غير مأيوس من الإنزال به والإحبال ، بخلاف ذكر الخصي .

(**تنبيه**) ينبني على الخلاف السابق في ذكر الخصي إذا قطع الذكر والخصيتين معا ، أو الخصيتين ثم قطع الذكر ، وجبت

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٨ /٣١ ولم أجده في الإجماع ، ولعله في الإشراف .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٥٦٣ عن قتادة : في لسان الأعجم ثلث الدية ، وفي ذكر الخصي ثلث الدية ، وروى عبد الرزاق أيضاً ١٧٥٦٤، ١٧٦٤٣ عن مكحول قال : قضى عمر في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصي بثلث . وروى عبد الرزاق ١٧٦٤١ وابن أبي شيبة ٩ /٢٢٧ عن عطاء : في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء . وعن قتادة نحوه ، وروى ابن أبي شيبة عن مسروق والنخعي : في لسان الأخرس وذكر الخصي حكم .

ديتان بلا ريب ، ولو قطع الخصيتين أو لا ، ثم قطع الذكر ، وجبت دية الخصيتين ، وفي الذكر روايتان ، إحداهما دية ، والأخرى حكومة أو ثلث ديته ، على اختلاف الروايتين في الواجب فيه إذا لم يجب فيه كمال الدية .

قال : وفي اليدين الدية .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له حديث عمرو بن حزم ، وفي إحداهما نصفها ، وقد شمل كلامه اليد الشلاء والزائدة ، وسيأتي الكلام على اليد الشلاء إن شاء الله تعالى ، وحكم اليد الزائدة حكمها ، وتجب الدية في قطعها من الكوع إذ اليد إذا أطلقت في الغالب أريد بها ذلك ، بدليل التيمم ، وقطع السارق ، وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ،[1] فإن قطعهما من فوق ذلك فهل في الزائد حكومة ، وهو اختيار القاضي فيما حكاه عنه أبو محمد ، وأبو الخطاب ،[2] كما لو قطعه بعد قطعها من الكوع ، أولا تجب ، وهو منصوص أحمد في رواية أبي طالب ، وقول القاضي في الجامع ؟ على قولين ، لأن اليد في الأصل اسم لليد إلى المنكب ، مع أن الأصل براءة الذمة .

وفي إحداهما نصفها إلا على رواية ضعيفة ،[3] وهو إذا لم تكن له إلا يد واحدة ففيها دية كاملة ، كعين الأعور ، وعلى

---

(١) يعني أن التيمم في قوله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ فيكفي مسح الكفين ، كما تقدم من قول الخرقي : فمسح بهما وجهه وكفيه . وكذا قطع يد السارق قال الخرقي : تقطع يده اليمنى من مفصل الكف . وكذا غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، يكفي غسل الكفين ، وقال ابن حزم في المحلى ١٣/٤٠٤ : وأما الخوارج فرأوا قطع اليد من المرفق أو المنكب ، قالوا : واليد في لغة العرب اسم لما بين المنكب إلى أطراف الأصابع . ورد عليهم بأن اليد أيضا تقع على الكف الخ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩ /١٨٢ عن إبراهيم النخعي قال : إذا قطعت الكف من المفصل فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل .

(٣) لم تذكر هذه الرواية في أغلب كتب الفقهاء الحنابلة .

هذه لو قطع يد من له يدان لم تقطع يده ، بل يكون عليه دية كاملة .

قال : وفي الرجلين الدية .

ش : هذا أيضا إجماع والحمد لله ، وحديث عمرو بن حزم يدل عليه ، وكلامه يشمل رجل الأعرج ، وهو المذهب ، لأن العرج لمعنى في غير القدم ، وعن أبي بكر : فيها ثلث الدية كاليد الشلاء[1] ، ويستثنى من عموم كلامه الرجل الشلاء فإن حكمها حكم اليد الشلاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وتجب دية الرجل في قطعها من الكعب ، فإن قطعها من فوق ذلك فقولان ، كما تقدم في قطع اليد[2] ، وحكم قطع إحداهما حكم قطع إحدى اليدين .

قال : وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من الإبل .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب[3] .

٣٠٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « هذه وهذه سواء» .. يعني الخنصر والإبهام رواه الجماعة إلا مسلما ، وللترمذي وصححه « أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع»[4] ويستثنى من كلامه الإصبع الزائدة ، فإن فيها ثلث ديتها ، أو حكومة ، على اختلاف

(١) انظر الكافي ٣/١١٠ والمغني ٨/٣٥ والإنصاف ١٠/٨٣ .

(٢) في (ى) : وتجب الدية في قطعها . وفي (خ م) : كما تقدم في اليد .

(٣) تقدم حديث عمرو بن حزم برقم ٢٩٩٥ وفيه « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» وتقدم حديث عمرو بن شعيب برقم ٣٠٠٣ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٦٨٩٥ باللفظ الأول ، وكذا رواه أحمد ١ /٢٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ برقم ١٩٩٩ ، ٣١٥٠ ، ٣٢٢٠ وأبو داود ٤٥٥٩ ـ ٤٥٦١ والترمذي ٤ /٦٤٩ برقم ١٤١٨ والنسائي ٨ /٥٦ وابن ماجه ٢٦٥٢ من طرق عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا الدارمي ٢/١٩٤ وابن الجارود ٧٨٠ ، ٧٨٢ وابن أبي شيبة ٩/١٩٠ وأبو يعلى ٢٧١٦ وابن حبان في الموارد ١٥٢٨ والدارقطني ٣/٢١٢ والطبراني في الكبير ١١٨٢٤ والبيهقي ٨/٩٠ ـ ٩٢ وابن حزم ١٢/١٢٢ عن عكرمة به ، ورواه ابن أبي شيبة

الروايتين والله أعلم .

قال: وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام فإنها مفصلان ، ففي كل مفصل خمس من الإبل .

ش : في كل أنملة من الأصابع ثلث عقل الإصبع لأن كل إصبع فيه ثلاث أنامل ، فديته مقسومة عليها ، إلا الإبهام فإنها مفصلان ، فتقسم دية الإصبع عليهما ، فيجب في كل مفصل نصف ديته ، وهو خمس من الإبل .

قال: وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية[1] .

ش : لأن كل واحد من هذين العضوين فيه منفعة ليس في البدن مثله ، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة ، كسائر الأعضاء ، وحكى ابن أبي موسى رواية في المثانة أن فيها ثلث الدية ، والله أعلم .

قال : وفي ذهاب العقل الدية .

٣٠٠٧ــ ش : لأن ذلك يروى عن عمر وزيد ـ رضي الله عنها[2] ـ ولأن به يتميز من البهائم ، ويعرف به حقائق المعلومات ، ويدخل به في التكليف ، وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة التصرفات ، وأداء العبادات ، فكان بإيجاب الدية أحق من

١٩١/٩ عن هشام بن هبيرة ، أن ابن عمر وابن عباس قالا : الأصابع سواء . هذه وهذه سواء . ورواه الطبراني في الكبير ١٠٦٩٩ عن ابن المسيب عن ابن عباس وسنده ضعيف كما في مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ . واللفظ الثاني عند الترمذي ٦٤٨/٤ برقم ١٤١٧ عن يزيد النحوي عن عكرمة به .

(١) في (م) : إذا لم يستمسك الغائط . وأخر في المتن ذكر المثانة بعد العقل والصعر .

(٢) تقدم برقم ٢٩٩٨ ما رواه أبو المهلب في الرجل الذي ضرب بحجر ، فذهب سمعه وعقله الخ ، وقد رواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله ١٤٩٧ عن أبيه عن هشيم ، عن عون عن أبي المهلب عم أبي قلابة، أن رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه ، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره ، فقضى له عمر بأربع ديات وهو حي، وروى الدارقطني ٣ /٢٠١ والبيهقي ٨ /٨٦ وابن حزم ١٢ /١٦٣ عن مكحول عن زيد قال : في العقل الدية . وروى أبو يوسف في الآثار ٩٦٨ عن إبراهيم النخعي مثله ، وروى البيهقي ٨ /٨٦ عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت

بقية الحواس ، وقد ادعى أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم « وفي العقل الدية»[1] ولم أر ذلك والله أعلم .

قال : وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء[2] .

ش : هذا إحدى الروايتين عن إمامنا ، واختيارعامة أصحابنا .

٣٠٠٨ ـ لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ـ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها ؛ رواه النسائي ، ولأبي داود منه : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية[3] .

٣٠٠٩ ـ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في العين القائمة إذا خسفت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء ، إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن[4] .

(والرواية الثانية) في جميع ذلك حكومة، ولعله قال ذلك قبل أن يبلغه الخبر ، أو قبل أن يثبت عنده ، وإذاً لا مقدر في ذلك ، ولا يمكن إيجاب الدية فيه كاملة ، لذهاب نفعه ، فيجب فيه حكومة .

السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية ، وفي العقل إذا ذهب الدية .

(١) ذكره في المغني ٨ /٣٧ والحديث تقدم أول الباب .

(٢) زاد في هامش (ت س) : وفي حشفة الذكر مافي الذكر كله . وكتب عليها صح .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٥٦٧ والنسائي ٨ /٥٥ من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء إلخ ورواه أيضاً الدارقطني ١٢٨/٣ وابن حزم ١٤٠/١٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٧٤٤١ من طريق قتادة قال : قضى عمر الخ ، ثم رواه عن قتادة عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا ١٤٤٤٩ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن الخطاب في العين العوراء . ورواه أيضا ١٧٥٢١ عن قتادة قال : قضى عمر فذكره ، ورواه أيضا ١٧٥٢٩ في السن السوداء ، ورواه أيضا ١٧٧١١ ـ ١٧٧١٦ من طرق عن عمر به ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ /٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ من طرق عن عمر بنحوه ، ورواه الدارقطني ٣ /٢١٤ عن ابن عباس من قوله ،

تنبيهان (أحدهما) العين القائمة هي الباقية في موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرها وإبصارها ، واليد الشلاء التي بطلت لآفة تعتريها ، ومن ثم قال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها ، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ، ففيها ديتها كاملة ، وخالفه أبو محمد عملا بإطلاق أحمد ، وبظاهر الحديث (الثاني) الروايتان السابقتان جاريتان في الرجل الشلاء ، والإصبع الشلاء ، والذكر الأشل ، والثدي الأشل ، ولسان الأخرس ، ولسان الصبي الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه ، والثدي دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، وقصبة الأنف ، واليد والإصبع ، والرجل والسن الزوائد [وذكر الخصي والعنين على رواية ، إلا أن المختار لأبي محمد في اليد والأصبع والرجل والسن الزوائد][1] أن فيها حكومة ، وكذلك مختاره في الذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه[2] ، والخرقي رحمه الله ـ اقتصر على ما تقدم ، إما لورود النص فيها دون غيرها ، وإما لأن مختاره وجوب الحكومة فيما عداها .

واعلم أن أبا محمد جعل من صور الخلاف هنا شحمة الأذن ، وكلامه في المغني في هذا الموضع يقتضي أن مختاره أن فيها حكومة ، ولما تكلم في قطع الأذن ، وأن في بعضها بالحساب من ديتها ، قال : إنه روي عن أحمد أن في شحمة

ورواه البيهقي ٨ /٩١ ، ٩٨ عن ابن عباس عن عمر به .

(١) سقط مابين المعقوفين من (م) :

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨ /٢٥ ، ٢٩ ، ٣٦ وقد روى عبد الرزاق ١٧٧١٩ وابن أبي شيبة ٩ /٤٢٨ عن زيد بن ثابت قال : في الإصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها .

الأذن ثلث ديتها ، وأن المذهب الأول ، وعلى هذا الثاني جرى أبو البركات ، ولم يحك رواية الحكومة .[1]

قال : وفي إسكتى المرأة الدية .

ش : الإسكتان بكسر الهمزة وفتحها شفرا الرحم ، وقيل جانباه مما يلي شفريه ، وفيهما الدية ، لأن فيها جمالا ومنفعة ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان والله أعلم .

قال : وفي موضحة الحر خمس من الإبل .

ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم .

٣٠١٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الخمسة .[2] وقوله : في موضحة الحر . يحترز به عن موضحة العبد ، فإن فيها نصف عشر قيمته أو ما نقص من قيمته ، على اختلاف الروايتين والله أعلم .

قال : سواء كان رجلا أو امرأة .

ش : أي سواء كان المجني عليه رجلا أو امرأة ، لعموم الحديث ، ولما تقدم من أن جراحها تساوي جراح الرجل إلى الثلث ، ونص الخرقي على ذلك لينبه على مذهب الشافعي ـ

---

(١) ذكره أبو محمد في الكافي ٣ /٩٩ والمغني ٨ /٨ وأبو البركات في المحرر ٢ /١٣٩ وروى ابن أبي شيبة ٩ /٤٦٣ عن زيد بن ثابت قال : في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

(٢) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب الطويل ،وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا القدر عند أحمد ٢ /١٧٩ برقم ٦٦٨١ وأبي داود ٤٥٦٦ والترمذي ٤ /٦٤٨ برقم ١٤١٦ والنسائي ٨ /٥٧ وابن ماجه ٢٦٥٥ عن حسين المعلم وغيره ، عن عمرو بن شعيب ، ورواه أيضا الدارمي ٢ /١٩٤وابن الجارود ٧٨٥ وعبد الرزاق ١٧٣١٢ ـ ١٧٣٢١ وابن أبي شيبة ٩ /١٤٢ والبيهقي ٨ /٨١ ، ٩٢ وذكره الحافظ في البلوغ ١٢١٢ قال : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

رحمه الله ـ وهو أن موضحتها على النصف من موضحة الرجل[1] .

قال: وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف .[2]

ش : قد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية ، ونزيد هنا أن مقتضى كلامه أنها تساويه في الثلث ، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ .

قال : والموضحة في الوجه والرأس سواء .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لعموم ماتقدم .

٣٠١١ ـ وعن أبي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ : الموضحة في الرأس والوجه سواء[3] .

(والرواية الثانية) في موضحة الوجه عشر من الإبل، قال القاضي : نقلها حنبل انتهى .. واختارها الشيرازي ، وذلك لأن شينها أكثر ، لظهورها ، بخلاف موضحة الرأس فإنه يسترها

---

(١) قال الشافعي رحمه الله في الأم ٦ /٩٢ : وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته ، لا تختلف ، ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل ، وفي جميع جراحها بهذا الحساب أ هـ .

(٢) وقع اختلاف في ترتيب هذه الجمل بين الزركشي وأبي محمد في المغني ، بتقديم وتأخير ،وسقطت هذه الجملة وشرحها من (خ م) :

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٣٣٠ ـ ١٧٣٣٩ وابن أبي شيبة ٩ /١٥٠ والبيهقي ٨ /٨٢ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى عمر في الموضحة في غير الرأس أن كل عظم له مسمى ففى موضحته نصف عشر نذرها . أي ديتها وعن سليمان بن يسار أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحته بقدر العيب ، وعن زيد بن ثابت قال : في الموضحة في الرأس والحاجب سواء ، ولم أجد الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه مسندة .

الرأس والشعر[1] ، وأول أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها . بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية ، لا أنها يجب فيها أكثر ، وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضح ، وهو كذلك ، إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وغيرهما ليس في معناهما ، لأن شينهما أكثر ، وخطرهما أعظم والله أعلم .

قال : وهي التي تبرز العظم وتوضحه .

ش : هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تظهره ، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه ، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة ، ولو كانت كل الرأس فهي موضحة ، ومن ثم قال الأصحاب : لو شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة ، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة[2] .

قال : وفي الهاشمة عشر من الإبل .

٣٠١٢ ـش : لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ،[3] ولأنها شجة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان فيها مقدر كالمأمومة ، والله أعلم .

قال : وهي التي توضح العظم وتهشمه .

---

(١) هكذا في النسخ ، وعلق في هامش (خ) : لعله : يسترها ساتر الرأس والشعر . وقال في المغني ٨ /٤٣ : يسترها الشعر والعمامة . وانظر المسألة في الروايتين ٢ /٢٧٤ والكافي ٣ /٨٩ والفروع ٦ /٣٤ والإنصاف ١٠ /١٠٧ .

(٢) ذكر بعد هذه الجملة جملة : وجراح المرأة . ألخ وشرحها في (خ م ي) .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٣٤٨ والبيهقي ٨ /٨٢ عن محمد بن راشد المكحولي ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد فذكره .

ش : هذا بيان للهاشمة ، وسميت بذلك لهشمها العظم ، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المفرشة ، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة ، ويلمس باللسان لخفائه ، انتهى[1] ـ وتختص أيضا بالرأس والوجه كما في الموضحة ، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة ، على مقتضى كلام الخرقي ، وهو كذلك بلا ريب ، وهل تجب خمس من الإبل ، لأنه الذي يخص الهشم ، أو حكومة لأن زيدا ـ رضي الله عنه ـ لم يحكم إلا في إيضاح وهشم ؟ فيه وجهان .

قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .

ش : قد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا ، وشهد له حديث عمرو بن حزم[2] والله أعلم .

قال : وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها .

ش : المنقلة زائدة على الهاشمة ، لأنها التي توضح العظم وتهشم وتزيد في الهشم ، حتى تزيل العظام عن مواضعها ، وبذلك سميت المنقلة ، لنقلها العظام .

قال : وفي المأمومة ثلث الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم .

٣٠١٣ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى في المأمومة بثلث العقل ، ثلاث وثلاثون من الإبل ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق أو البقر ، أو الشاء ،

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وقد ذكر أبو عبيد في الغريب ٣/٧٤ عن الأصمعي وغيره أسماء الشجاج وتعاريفها ، ولم يذكر المفرشة .

(٢) ذكره في الإجماع برقم ٦٧٤ وقال : وأجمعوا أن المنقلة التي تنقل العظام ، وأجمعوا أنه لا قود فيها .

والجائفة مثل ذلك ، مختصر رواه أبو داود والنسائي[1] .

قال : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

ش : وتسمى أم الدماغ سميت بذلك لأنها تحوط الدماغ وتجمعه .

قال : وفي الآمة مافي المأمومة[2] .

ش : الآمة والمأمومة حكمهما واحد ، وهما شيء واحد ، قال ابن المنذر : أهل العراق يقولون لها الآمة ، وأهل الحجاز المأمومة أي لهذه الجراحة ، وسميت بذلك لوصولها إلى جلدة الدماغ التي هي أم الدماغ .

(تنبيه) : فإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة يعني بالغين المعجمة ، وفيها مافي المأمومة ، وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة .

قال القاضي: ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في أرشها . قال أبو محمد : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا والله أعلم .

قال : وفي الجائفة ثلث الدية .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب .

---

(١) هذا بعض من حديثه المتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ في سنن أبي داود ٤٥٦٤ من طريق محمد ابن راشد ، عن سليمان ، ورواه النسائي ٨ /٤٢ وليس فيه ذكر المأمومة ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٢٥٠٥ وعزاه لأبي داود والنسائي ، ونبه على مارواه النسائي منه وليس فيه ذكر المأمومة ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٣٦٣ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : في المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك . وروى ابن أبي شيبة ٩ /١٤٥ عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية . كذا ذكره مرسلا ، ثم روى نحوه عن علي وابن مسعود موقوفا .

(٢) سقطت هذه الجملة من نسخة المتن ، وفي (خ) : وفي الآمة مثل المأمومة . وفي المغني : مثل مافي .

قال : وهي التي تصل إلى الجوف .

ش : وبذلك سميت ، وقد خرج من كلام الخرقي إذا طعنه في خده فوصل إلى فمه ، أنها لا تكون جائفة ، وهو المذهب ، لأن الفم في حكم الظاهر لا في حكم الباطن ، ولأبي الخطاب احتمال أنه جائفة ، لوصوله إلى جوفه[1] ، والله أعلم .

قال : فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان .

٣٠١٤ ـ ش : اقتداء بأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فعن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بثلثي الدية رواه سعيد بن منصور في سننه ، وروى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[2]

قال : ومن وطىء زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية .

ش : معنى الفتق أن يجعل مدخل الذكر ـ وهو مخرج المني والحيض والولد ـ ومخرج البول واحدا ، وقيل : بل هو خرق

---

(١) قال في الهداية ٢ /٩٢ فإن طعنه في خده فوصلت الطعنة إلى فمه ففيه الحكومة . ويحتمل أن تكون جائفة .

(٢) رواه البيهقي ٨/٨٥ من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية . ورواه عبد الرزاق ١٧٦٢٣ عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به، وروى أيضا ١٧٦١٧ عن معمر عن رجل ، عن عكرمة عن ابن أبي نجيح ، عن أبي بكر قال : إذا نفذت فهي جائفتان . ورواه أيضا ١٧٦٢٨ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية ، وقال : هماجائفتان . ثم رواه عن ابن المسيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /٢١١ عن ابن المسيب ، أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين ، وروى عبد الرزاق ١٧٦٣١ عن عمر بن الخطاب : في الجائفة ثلث العقل ، وفي جائفة المرأة ثلث ديتها . وروى ابن أبي شيبة ٩ /٢١٢ عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية.

مابين القبل والدبر ، وبعّده أبو محمد ، لغلظ الحاجز بينهما ، فيبعد ذهابه بالوطء[1] ، وفي ذلك ثلث الدية .

٣٠١٥ ـ لأن ذلك يروى عن عمر ـ رضى الله عنه[2] ـ ولأنها جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر ، فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة ، ويجب ذلك في ماله إن تعمد ، بأن يعلم أنها لا تطيقه ، وأن وطأها يفضيها ، أما إن لم يعلم ذلك ، وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو شبه عمد ، تحمله العاقلة على الصحيح ، وقيد الخرقي بالصغيرة ، وفي معناها النحيفة التي لا تحتمل الوطء ، ولتخرج الكبيرة المحتملة له ، فإنه إذا وطئها فأفضاها لا شيء عليه ، لأنه وطء مستحق له ، فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة ،أو فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه ، فلم يضمن ماتلف بسرايته كما لو أذنت في مداواتها بما أفضى إلى ذلك .

وقال: زوجته. لتخرج الأجنبية، فإنه إن زنا بها مطاوعة فلا شيء لها ، وإن كانت مكرهة واستمسك البول وجب ثلث الدية ، وإن لم يستمسك فالدية كاملة ، وإن وطئها بشبهة فكذلك مع المهر .

قال : وفي الضلع بعير .

٣٠١٦ ـ ش : يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في الضلع بجمل[3] ، وشرط أبو البركات لذلك أن يجبر مستقيما ، ومفهوم

---

(١) ذكره في المغني ٨ /٥٠ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٦٧٠ وابن أبي شيبة ٩ /٤١١ وابن حزم في المحلى ١٢ /٢٠١ عن عمرو بن شعيب ، أن رجلا استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر بن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها ، ورواه عبد الرزاق ١٧٦٦٨ عن معمر عن رجل عن عكرمة ، قال : قضى عمر في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت ، أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ، وقال : لا حد عليها .

(٣) رواه الشافعي كما في البدائع ٢ /١٨٠ وعبد الرزاق ١٧٦٠٧ وابن أبي شيبة ٩ /٢٢٣ من طريق زيد ابن أسلم عن أسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر رضي الله عنه قضى في

كلامه أنه لو لم يجبر مستقيما كان فيه حكومة ، ولم أر هذا الشرط لغيره ـ وقد حكى القاضي في روايتيه أن أحمد قال : في الضلع بعير . وهذا لا قيد فيه[1] .

قال : وفي الترقوة بعيران .[2] .

ش : الترقوة بفتح التاء قال الجوهري : ولا تقل ترقوة بالضم[3] ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وفيها بعيران على ظاهر كلام الخرقي ، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة .

٣٠١٧ ـ وهذا قول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه[4] ـ والمنصوص أن في الواحدة بعيرا ، فيكون فيهما بعيران .

٣٠١٨ ـ وهذا قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[5] ـ وهو المذهب عند القاضي وأصحابه ، حتى أن القاضي قال : مراد الخرقي

الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ؛ ثم رواه عبد الرزاق ١٧٦١٠ وابن حزم عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في الضلع ببعير ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢ /١٨٤ عن أسلم ، وعزاه لاسحاق .

(١) قال القاضي في الروايتين ١٨١/٢ روى أحمد قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ ، والساق والورك ، إذا كسر واحد منها فجبر فلم يكن فيه دحور جرح ببعير ، وإن كان فيهما دحور فنصاب ذلك .

(٢) في (خ) : وفي الترقوتين .

(٣) ذكره في الصحاح مادة (ترق) ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وذكرها في النهاية مادة (ترق) قال : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، ووزنها فعلوة بالفتح .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١٩٨/١٢ قال : رويناه من طريق الحجاج بن المنهال : أخبرنا الحجاج يعني ابن أرطاة ، عن مكحول عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في الترقوة أربعة أبعرة . وضعفه بالحجاج ، وبالإنقطاع بين مكحول وزيد ، وقد تقدم قول عمر : في الترقوة جمل . وروى ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ عن سعيد بن جبير قال : في الترقوة بعيران . ثم روى عن قتادة قال : إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة . وروى عبد الرزاق ١٧٥٨٣ وابن أبي شيبة عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

(٥) تقدم ذكره مع الضلع عن الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ٩٩/٨ عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

بقوله : الترقوة . الترقوتان ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق[1] ، والله أعلم .

قال : وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقاله ابن عقيل في التذكرة ، لما علل به الخرقي من أنه عظمان ، ففي كل عظم بعيران . والمنصوص في رواية صالح وأبي الحارث أن في الزند الواحد بعيران ، وفيهما جميعا أربعة من الإبل ، وعليه القاضي وأصحابه وحمل القاضي كلام الخرقي أيضاً على الزندين[2] .

٣٠١٩ ـ وذلك لما روى سعيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن كثير ، ثنا سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل[3] .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا مقدر في غير هذه العظام ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور .

٣٠٢٠ ـ وقيل له : إذا كسرت الذراع أو الساق ، فقال : يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في كل واحد فريضتان . ولا تكتبه[4] ،

---

(١) قال القاضي في الروايتين ٢/٢٨١ : وقد قال الخرقي : في الترقوة بعيران . يعني فيهما جميعاً .

(٢) قد صرح الخرقي بذلك حيث قال : لأنه عظمان : يعني ففي أحدهما بعيران .

(٣) لم أقف عليه في كتب الأسانيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٧٢٩ عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله : في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مائتا درهم . ثم رواه عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر يستشيره في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان .

(٤) ذكر هذا النقل القاضي في الروايتين ٢/٢٨١ عن ابن منصور عن أحمد : إذا كسرت الذراع والساق ؟ فقال : يروى عن عمر : في كل واحد قلوصان ، ولا تكتبه . وروى ابن أبي شيبة ٩/٢١٨ عن عبد الله بن ذكوان ، أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت ، فقضى فيها

وظاهر هذا أنه لم يأخذ به ، ونص في رواية أبي طالب أن في كسر الساق وفي كسر الفخذ بعيران ، كذا في روايتي القاضي ، وظاهر كلام أبي البركات أن في رواية أبي طالب مع ذلك العضد والذراع ، وأن أحمد نص في رواية صالح أن في كل واحد من الأربعة بعيراً، قال : ورواه عن عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ (والرواية الثانية) اختيار القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب ، وزاد على ذلك عظم القدم ، فجعل فيه بعيرين.

(**تنبيهان**) (أحدهما) حيث أوجبنا بعيرا أو بعيرين ونحو ذلك فإن في ذلك من البقر ونحوها بحساب ذلك[2] ، ذكره ابن عقيل . (الثاني) الزند بفتح الزاي ، قال الجوهري : موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع ، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتيء عند الرسغ والله أعلم .

قال : قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : والشجاج التي لا توقيت فيها أولها (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ، وقال بعضهم : هي الحرصة[3] ثم (الباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم (البازلة) وهي التي يسيل منها الدم ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت في اللحم ، ثم (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشرة

بعشرين ديناراً . وروى البيهقي ٩٩/٨ عن بشر بن عاصم ، أن عمر ، قال : في الذراع إذا كسر مائتي درهم ، وروى ابن حزم في المحلى ٢٠٤/١٢ عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في رجل كسرت يده أو رجله ثم انجبرت ، فقضى فيها بحقتين .

(١) يعني أن أحمد رواه عن عمر ، وتقدمت الآثار فيه .

(٢) في (س ت ي) فإن في غير ذلك . وفي (م) : فإنه في غيره .

(٣) في (س ت ي متن) : فأولها . وفي (خ) : أي تشقه .

رقيقة ، ثم (الموضحة) .

ش : الشجاج جمع شجة ، وهي المرة إذا جرحه في رأس أو وجه ، وقد تستعمل في غيرهما ، والشجاج عشر ، خمس فيها مقدر ، وهي الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة ، وخمس لا مقدر فيها على المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، وهي هذه المذكورة ، لعدم التقدير فيها من جهة الشرع . ومالا مقدر فيه الواجب فيه حكومة

٣٠٢١ ـ ويروى عن مكحول قال : قضى النبي ـ ﷺ ـ في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها[١] .

٣٠٢٢ ـ ونقل أبو طالب عنه حكم زيد في البازلة ببعير ، وفي الباضعة ببعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة ، وفي السمحاق بأربعة ، وأذهب إليه[٢] ، وهذا حكم أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كما حكموا في الصيد[٣] ، وهذا اختيار أبي بكر ، وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق ـ انتهى وعن القاضي أنه قال : متى أمكن اعتبار

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤١/٩ من طريق ابن إسحاق ، عن مكحول ، أن رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً ، وروى عبد الرزاق ١٧٣١٦ عن معمر والثوري ، عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء . ورواه ابن أبي شيبة عن شعبة بن مساور ، عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك . وروى عبد الرزاق ١٧٣١٧ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء .

(٢) نقله القاضي في كتاب الروايتين ٢٧٣/٢ هكذا ، ورواه عبد الرزاق ١٧٣٢١ والدارقطني ٢٠١/٣ والبيهقي ٨٤/٨ من طريق مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ، وذكر فيه أرش الموضحة والهاشمة إلخ ، وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٩ عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير ، وفي الباضعة ببعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة .

(٣) أي في جزاء الصيد ، عملا بقوله تعالى ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ كما تقدم في الحج .

هذه الجراحات من الموضحة ، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها ، قدرت هذه الجراحة منها ، فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة ، وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك ، فيجب ما تخرجه الحكومة[1] ، مثاله الجراحة قدر نصف الموضحة ، وشينها ينقص قدر ثلثيها ، الواجب ثلثا أرش الموضحة ، وإن نقص الشين عن النصف ، فالواجب النصف ، وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة . قال أبو محمد : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ، ولا يقتضيه مذهبه .. انتهى .

وأما تفسير هذه الشجاج وترتيبها (فأولها) الحارصة ، قال الأزهري : هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ومنه : حرص القصار الثوب . أي خرقه ، بالدق[2] ، (ثم يليها) ـ على ماقال الخرقي ، وتبعه ابن البنا ـ الباضعة ، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، يعني ولا يسيل منها دم ، بدليل ما ذكر بعد ، وكذلك قال الجوهري ، وابن فارس : الباضعة الشجة التي تقطع الجلد ، وتشق اللحم ، إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية[3] ، وقال أبو محمد : الصواب الحارصة ، ثم

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٥٥/٨ ثم قال : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ؛ ونقله المرداوي في الإنصاف ١٠٧/١٠ ونقل كلام أبي محمد بعده .

(٢) نقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وقاله ابن الأثير في النهاية مادة (حرص) وذكره البيهقي في السنن ٨٤/٨ بسنده عن حرملة بن يحيى ، قال قال الشافعي رحمه الله : إن أول الشجاج الحارصة إلخ ، والقصار هو الذي يعمل في الثياب نقوشا وتطريزا ، ثم يدقها بخشبة ونحوها لتذهب خشونتها .

(٣) نقله عنهما في المطلع ، وروى ابن حزم في المحلى ٢١١/١٢ عن أبي عبيد ، عن الأصمعي وغيره تفسير هذه الشجاج قريبا مما هنا .

البازلة ، ثم الباضعة ، وقال : لعل ما في النسخ غلط من الكتاب ، قال : لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ويسيل منها دم كثير في الغالب ، بخلاف البازلة ، فإنها الدامعة ، لقلة سيلان دمها[1] .

٣٠٢٣ ـ قال : ولأن زيدا ـ رضي الله عنه ـ جعل في البازلة بعيرا ، وفي الباضعة بعيرين ، فدل على أن الباضعة أشد[2] انتهى .

وهذا قول الأصمعي والأزهري ، وبالجملة اتفقوا فيما علمناه على تقديم الحارصة ، وتأخير السمحاق ، واختلفوا في البازلة مع الباضعة ، أيهما يقدم على الأخرى ـ والبازلة فاعلة من : بزلت الشجة الجلد ، أي شقته فجرى الدم ، يقال : بزلت الخمر . ثقبت إناءها فاستخرجتها ، فالدم محبوس في محله ، كالمائع في وعائه ، والشجة بزلته ، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، فإذا وصلت الشجة إليها سميت سمحاقا باسمها[3] والله أعلم .

قال : ومالم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة .

ش : الذي فيه من الجراح توقيت كالموضحة ، والمنقلة ، وكذلك الأنف واللسان ، ونحو ذلك ، والذي هو نظير الموقت كالهاشمة ، والأليتين ، ونحو ذلك ، أي تقدير من جهة

---

(١) قال في المطلع ٣٦٧ : قال الأزهري : أول الشجاج الحارصة ، ثم الدامعة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة ، وذكر أبو محمد في المغني ٥٤/٨ ما وقع في نسخ الخرقي الحارصة ، ثم الباضعة ، ثم البازلة ، قال : ولعله من غلط الكاتب . والصواب الحارصة ، ثم البازلة ، ثم الباضعة إلخ .

(٢) يعني في الأثر المتقدم آنفا .

(٣) كما نقله في المطلع ٣٦٧ وغيره .

الشرع ، وما عدا هذين ، وهو ما لاموقت فيه ، ولا يمكن قياسه على الموقت ، كجراح البدن سوى الجائفة ، وكسر العظام سوى ما تقدم ، كخرزة الصلب والعصعص[1] ، ونحو ذلك ففيه حكومة ، حذارا من أن تخلو الجراحة من أرش .

قال : والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية ، كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته[2] .

ش : قال ابن المنذر : إن هذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[3] ، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة ، فأجزاؤه مضمونة ، كما أن المبيع إذا كان مضمونا على البائع ، كانت أجزاؤه مضمونة عليه ، ولو كان مضمونا على المشتري ، كانت أجزاؤه مضمونة عليه ، فالأجزاء تابعة للأصل ، وإذا كانت الأجزاء مضمونة ، ولم يرد فيها تقدير من جهة الشرع ، فالواجب سلوك هذه الطريقة ، لنصل إلى الواجب ، فيجعل الحر عبداً ليمكن تقويمه ، إذ الحر ليس بمال ، وغير المال لا يقوم ، فيقال : كم قيمة هذا لو كان عبدا لا جناية به ؟ فيقال مثلا : مائة ، ويقال : وكم قيمته وبه الجناية ؟ فيقال

---

(١) قال في المطلع ٣٦٨ : خرزة الصلب واحده خرزة ، وهي فقاره ، والعصعص بضم العين العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

(٢) في (م مغني) : فما نقصته الجناية . وفي (ي خ) : فما نقص من الجناية . وفي المغني : كأن تكون قيمته .

(٣) قال في الإجماع ٦٩٧ : وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم (حكومة) أن يقال ـ : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ـ : كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح ، فإن قيل : مائة دينار . قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون . فالذي يجب نصف عشر الدية إلخ .

مثلا : ثمانون . فما بينهما من القيمتين هو الخمس ، فيكون له خمس الدية ، لأن ديته بمنزلة قيمته .

قال : وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص ..

ش : يعني أنما ذكرته مثالا ، وقد تزيد الحكومة على مثاله كما مثلنا ، وقد تنقص ، كما لو قيل : قيمته وهو صحيح عشرة ، وقيمته وبه الجناية تسعة ونصف ، فما بينهما نصف عشر قيمته ، فيكون فيه نصف عشر ديته .

قال : إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه ، فتكون أسهل مما وقت ديته فيه ، فلا يجاوز به أرش الموقت[1] .

ش : يعني أن الواجب ما أخرجته الحكومة مطلقاً ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجراحة في شيء فيه مقدر ، فإنه لا يجاوز به المقدر ، حذارا من أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه كله ، ولأن الضرر في الموضحة مثلا أكثر من الضرر في البازلة ، وشينها أعظم ، فلا يناسب أن يزيد أرش البازلة على أرش الموضحة ، وفي بلوغ المقدر وجهان (أحدهما) ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، وإليه ميل أبي محمد ـ يبلغ ، نظرا إلى أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة ، سقط الزائد على أرش الموضحة مثلاً لمخالفة تنبيه النص ، ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل (والثاني) ـ وهو اختيار الشريف، وابن عقيل، وقال القاضي في جامعه: إنه المذهب ـ لا يبلغه، بل ينقص عنه شيئا، حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد ، حذاراً من أن يجب في البعض ما يجب في الكل، ونقضه أبو محمد بأن دية الأصابع فيها ما

---

(١) في (س خ م ي) : مما وقت فيه .

في اليد ، قال : وإن صح ما ذكر فينبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المحدودة[1] ، ومثال المسألة لوشجه بازلة أو سمحاقا ، لم تبلغ بأرش ذلك (زيادة) على أرش الموضحة ، وفي بلوغه أرش الموضحة وجهان ، وكذلك لو جرحه في بطنه جرحا لا يصل إلى الجائفة ، لا يزيد أرشه على أرش الجائفة ، وفي مساواتها وجهان ، وكذلك لو جرحه في أنملته جرحا لم يزد على أرش الأنملة ، وفي مساواتها على الوجهين[2] .

والخرقي ـ رحمه الله ـ اقتصر على ذكر الرأس والوجه ، ومفهوم كلامه اختصاص الامتناع بهما ، فعلى هذا يجوز أن يزيد أرش جرح الأنملة على ما فيها ، وغيره من الأصحاب عدى الحكم إلى كل ما فيه مقدر كما تقدم .

(**تنبيه**) : التقويم بعد البرء قياسا على أرش الجرح المفدر ، فإنه لا يستقر إلا بعد برئه ، فإن لم تنقصه الجناية شيئا حال البرء ، فعنه ـ وهو اختيار أبي محمد ـ لا شيء فيها ، إذ الحكومة لأجل جبر النقص ، ولا نقص ، أشبه مالو لطم وجهه فلم يؤثر (وعنه) وهو المنصوص ، واختيار القاضي وغيره : بلى ، لأن هذا جزء من مضمون ، فلم يخل عن ضمان ، كما لو أتلف منه مقدرا ولم ينقصه شيئا ، فعلى هذا هل يقوم حال الجناية ، أو قبيل الاندمال التام ، فإن لم ينقص فحال الجناية ؟ فيه وجهان ، فإن لم ينقص حال الجناية أو

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٨/٨ وقد اختصره الشارح هنا .

(٢) هذه أمثلة للمسألة وفي (م) : وفي مساواتها الوجهان .

زادته حسنا كإزالة لحية المرأة ، أو سن زائدة ، فلا شيء على الأصح عند الشيخين ، وقال أبو الخطاب في الهداية : يقوم كأنه عبد كبير له لحية فذهبت ، وأشانته ، فما نقص لزمه من دية المرأة بقسطه ، قال : وفيه نظر[1] . وفي السن الزائدة قال أبو محمد على هذا القول : يقوم كأن لا سن له زائدة ولا خلقة أصلية ، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة ، قال : ولو كانت المرأة إذا قدرناها ابنة عشرين فنقصها ذهاب لحيتها يسيراً ، وإذا قدرناها ابنة أربعين تنقصها كثيراً ، قدرناها ابنة عشرين كما يقوم الجرح الذي لم ينقص بعد الاندمال أو قبله[2] .

قال : وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء موقت ، ففيه ما نقصته بعد التآم الجرح ، وإن كان فيما جني عليه شيء موقت في الحر ، فهو موقت في العبد .

ش : لا نزاع أن مالا مقدر فيه من الحر يضمن العبد إذا جني عليه فيه بما نقص ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب ما نقص كالبهائم ، ولأنه مما يضمن بالقيمة ، وإن كثرت فيضمن بما نقص ، كسائر الأموال ، واختلف فيما فيه مقدر من الحر ، إذا جني على العبد فيه ، (فعنه) ـ وهو اختيار الخلال ـ يضمن ما نقص أيضا ، لما تقدم .

٣٠٢٤ ـ واعتمادا من أحمد على أنه قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما[3]

---

(١) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢/٩٢ ووقع فيها تصحيف يصحح من هنا .

(٢) وقع في المغني : ابن عشرين ... ابن أربعين ... ابن عشرين .

(٣) لم أقف عليه هكذا مسندا ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٧٤ عن ابن المسيب قال : دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وإن زاد على دية الحر . ثم روى عن الزهري وعلي وابن مسعود وشريح نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ٩/٢٤٢ عن شريح : في سن العبد وموضحته قدر قيمته . أي نصف عشر قيمته ، وروى عن ابن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر في ديته . قال الزهري قال أناس :

ـ و(عنه) ـ وهو اختيار الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي وأصحابه ـ أن ما كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ، نظرا إلى أنه آدمي ، يضمن بالقصاص والكفارة ، فكان في أطرافه مقدرا كالحر ، ولأن له شبها بالآدميين وبالبهائم ، كما هو مقرر في موضعه ، فجعلناهم فيما لا مقدر فيه كالبهائم ، وفيما فيه مقدر كالأحرار ، إعمالا لكل من الشبهين .

٣٠٢٥ ـ وقد روي هذا عن علي ـ رضي الله عنه[1] ـ .

قال : ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر .

ش : لا تفريع على الرواية الأولى ، بل الواجب النقص مطلقاً ، أما على مختار الخرقي ـ وهو المذهب ـ ففي يد العبد نصف قيمته ، كما في يد الحر نصف ديته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، كما في موضحة الحر نصف عشر ديته ، وفي لسانه أو ذكره ، أو يديه جميع قيمته ، مع بقاء الملك عليه ، كما أن في الحر في كل واحد من هذه الدية ، وعلى هذا ، وسواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ، إناطة بالتقدير ، وعلى هذا لو جني عليه جناية لا مقدر فيها في الحر ، إلا أنها في شيء فيه مقدر ، كما لو جني عليه في رأسه أو وجهه دون الموضحة ، هل يضمن بما نقص مطلقاً ، وإليه

إنما هو مال ، فعلى قدر ما انتقص من ثمنه . وروى عن الحسن قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

(١) روى ابن أبي شيبة ٩/٢٤٤ عن الحارث الأعور عن علي قال : تجرى جراحات العبيد على ما تجرى عليه جراحات الأحرار . وروى نحوه عن ابن سيرين ، وروى البيهقي ٨/١٠٤ عن ابن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته .

ميل أبي محمد اعتباراً بالأصل ،أو إن نقص أكثر من أرشها وجب نصف عشر قيمته ، كالحر إذا زاد أرش شجته التي دون الموضحة على نصف عشر ديته ؟ فيه قولان[1] . والله أعلم .

قال : وهكذا الأمة .

ش : الأمة كالعبد فيما تقدم ، لأنها مال كهو .

(**تنبيه**) فإن بلغت جراحتها ثلث قيمتها ، فقال أبو محمد : يحتمل أن يرد جنايتها إلى النصف ، فيكون في ثلاثة أصابعها ثلاثة أعشار قيمتها ، وفي الأربع خمس قيمتها ، كالحرة تساوي الرجل في جراحها إلى الثلث ، فإذا زادت ردت إلى النصف ، قال : ويحتمل أن لا ترد إلى النصف ؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل ، إذ الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية قلت : وهذا هو الصواب ، إذ قياسها على الحرة إنما يقتضي أن تكون فيما نقص عن الثلث تساوي الذكر من الأرقاء في قيمته ، ولا يتأتى هذا .

قال : فإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى .

ش : كما يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، ولأنه يحتمل الذكورية والأنوثية ، احتمالا واحدا ، وقد يئس من انكشاف حاله ، فوجب التوسط بينهما ، حذارا من ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح .

(**تنبيه**) جراحه مالم يبلغ الثلث منها الواجب فيه دية

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٠/٨ .

ذكر ، وما زاد على الثلث الواجب فيه ثلاثة أرباعها نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى ، وفي الثلث قولان[1] ، والله أعلم .

قال : وإن كان المجني عليه نصفه حرا ، ونصفه عبدا فلا قود .

ش : يعني إذا كان الجاني حرا ، لعدم الكفاءة المعتبرة شرعا كما تقدم ، ولو كان الجاني رقيقا وجب القود بلا ريب ، لأن المجني عليه أكمل منه . وكذلك لو كان نصفه حرا لتساويهما ، ومن ثم لو كانت الحرية في القاتل أكثر فلا قود ، لعدم التساوي .

قال : وعلى الجاني إذا كان عمدا نصف دية حر ، ونصف قيمته .

ش : لأنه والحال ما تقدم نصفه حر ، والواجب في الحر الدية ، ففي نصفه نصفها ، ونصفه رقيق ، والواجب قيمة الرقيق ، ففي نصفه نصفها ، ويكون ذلك في مال الجاني ، لأنه عمد ، والعاقلة لا تحمل عمدا .

قال : وهكذا في جراحه .

ش : يعني يجب فيه نصف ما يجب في الحر ، ونصف ما يجب في العبد ، ففي لسانه نصف دية حر ، ونصف قيمة عبد ، وفي يده أو رجله ربع دية حر ، وربع قيمة عبد . وفي موضحته ربع عشر دية حر ، وربع عشر قيمة عبد ، وعلى هذا ـ هذا على مختار الخرقي الذي هو المذهب ، في أن العبد يضمن بالمقدر ، أما على الرواية الأخرى ففي لسانه نصف دية

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٢/٨ وغيره .

حر ، ونصف ما نقص ، وفي يده أو رجله ربع دية حر ، ونصف ما نقص ، وفي موضحته ربع عشر دية حر ، ونصف ما نقص ،[1] والله أعلم .

قال : فإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته .

ش : أي وإن كان القتل خطأ ففي مال الجاني نصف قيمته في ماله ، لأنها وجبت بدل رقيق ، والعاقلة لا تحمل رقيقا .

قال : وعلى عاقلته نصف الدية .

ش : لأنها بدل حر ، والعاقلة تحمل الحر في الخطأ .

(**تنبيه**) : والحكم في الجراح أن ما كان عمدا كان في مال الجاني ، وكذلك إن كان خطأ ولم يبلغ الثلث ، وإن بلغه فعلى العاقلة .

---

(١) ذكر القاضي في الروايتين ٢/٢٨٤ تعليل كل رواية ومن ذهب إليها .

obeikandl.com